الأمم المتحدة

CAT/C/49/D/435/2010

Distr.: General
30 January 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٤٣٥/٢٠١٠

قرار اعتمدته لجنة مناهضة التعذيب في دورتها التاسعة والأربعين المعقـــودة في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

المقدم من:	غ. ب. م. (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	السويد
تاريخ تقديم الشكوى:	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ صدور هذا القرار:	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
الموضوع:	الترحيل إلى جمهورية تترانيا المتحدة
المسائل الموضوعية:	خطر التعرض للتعذيب عقب الترحيل؛ خطـــر التعـــرض للمعاملـــة أو العقوبـــة القاســـية أو اللاإنسانية أو المهينة عقب الترحيل
المسائل الإجرائية:	إثبات الادعاء
مواد الاتفاقية:	٣

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
(الدورة التاسعة والأربعون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٠/٤٣٥

المقدم من:	غ. ب. م. (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	السويد
تاريخ تقديم الشكوى:	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠١٠/٤٣٥، التي قدّمها غ. ب. م. إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحب الشكوى هو غ. ب. م.، مواطن من جمهورية تترانيا المتحدة من مواليد عام ١٩٦٨، كان في السويد أثناء تقديم الرسالة الأولى. وادعى أن إعادته قسراً إلى تترانيا

ستمثل انتهاكاً من السويد للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يمثله محام.

١-٢ وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، رفضت اللجنة، وهي تتصرف عن طريق مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، طلب صاحب الشكوى اتخاذ تدابير مؤقتة لحمايته بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة (CAT/C/3/Rev.4).

١-٣ وأخطر صاحب الشكوى اللجنةَ لاحقاً، في أيار/مايو ٢٠١٢، بأنه قد جرى ترحيله قسراً من السويد، ولكنه لاذ بالفرار خلال توقف في طريقه إلى جمهورية تترانيا المتحدة، وأنه يقيم حالياً في بلد ثالث[١].

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ كان صاحب الشكوى يعمل صحفياً في جمهورية تترانيا المتحدة. وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وصل إلى السويد ليشارك في تدريب نظمه معهد مواصلة تعليم الصحفيين بجامعة كالمار. وبتاريخ ١٦ أو ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، تلقى صاحب الشكوى اتصالاً هاتفياً من زميل له في تترانيا أخبره فيه أن الشرطة تريد استجوابه بشأن مقال ذي طابع سياسي كان قد حرره قبل مغادرته إلى السويد (وأكدت زوجة صاحب الشكوى بدورها هذا الكلام). وكان المقال الذي نشرته صحيفة محلية بتاريخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨ يتعلق بوضع زنجبار إزاء البر الرئيسي لتترانيا. وتملك الخوف صاحب الشكوى فالتمس اللجوء بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٢-٢ وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أجرى مجلس الهجرة السويدي مقابلة معه. وفي تلك المناسبة، أفاد بأنه قد واجه في عام ٢٠٠٢ اتهامات جنائية بعد أن حرر مقالاً انتقد فيه البرلمان، وأنه قد تعرض خلال الاستجواب للتعذيب[٢] واحتُجز دون محاكمة لمدة شهرين. ولم تُرفع الاتهامات الموجهة ضده إلا في عام ٢٠٠٤. وعلاوة على ذلك، منعت وزارة الإعلام والثقافة والرياضة في جمهورية تترانيا المتحدة، بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، صاحب الشكوى من مزاولة مهنته نظراً لأنه كان قد حرر مقالات تشوه سمعة قادة البلد.

٢-٣ وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، رفض مجلس الهجرة السويدي طلب صاحب الشكوى. واستند المجلس في اتخاذ قراره بالأساس إلى تقرير عن حقوق الإنسان لوزارة خارجية الولايات المتحدة بشأن جمهورية تترانيا المتحدة ورد فيه أن تترانيا تضمن حرية التعبير والحرية السياسية وتحترمهما. إضافة إلى ذلك، رأى المجلس أن تَعرُّض صاحب الشكوى

(١) في هذا الصدد، انظر أيضاً الفقرتين ٤-١٧ و٥-١ أدناه.

(٢) في هذا الصدد، قدَّم صاحب الشكوى إلى جانب هذا البلاغ نسخة من سجل طبي مؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ أصدره مستشفى مجلس مسوا في جمهورية تترانيا المتحدة.

للاضطهاد في عام ٢٠٠٢ من السلطات التنزانية لا يبرر اتخاذ قرار يمنحه حق اللجوء، نظراً للزمن الذي مضى على ذلك.

٢-٤ وبتاريخ غير محدد، طعن صاحب الشكوى في قرار المجلس أمام محكمة الهجرة. وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، رفضت المحكمة طعنه إذ ارتأت أن عرض صاحب الشكوى للأسباب التي دعته إلى التماس اللجوء عرض غير مقنع. وخلصت المحكمة إلى أنه ليست ثمة أسس كافية للاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيواجه خطر الاضطهاد إذا ما أُعيد إلى جمهورية تنزانيا المتحدة، وأن ظروف القضية لا تكفي لإثبات حاجته إلى الحماية.

٢-٥ وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، طلب صاحب الشكوى من محكمة الاستئناف الخاصة بالهجرة أن تمنحه إذناً بالطعن. وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، لقي طلبه الرفض وأصبح قرار محكمة الهجرة المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ نهائياً. واستدعى مجلس الهجرة صاحبَ الشكوى مرتين لاحقاً بخصوص التاريخ المحتمل لترحيله، فقرر بالتالي الاختباء[٣].

الشكوى

٣- يدعي صاحب الشكوى أنه سيتعرض للاعتقال والتعذيب في حال ما أُعيد إلى جمهورية تنزانيا المتحدة، مما سيمثل انتهاكاً لالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف في المذكرة الشفوية المؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠١١، ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وأشارت إلى أن طلب صاحب الشكوى في الحصول على رخصة للإقامة قد تم تقييمه بموجب قانون الأجانب لعام ٢٠٠٥، الذي خضع جزئياً للتعديل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وبالتالي فإن مجلس الهجرة ينظر في طلبه أولاً، بينما تخضع الطعون في قرارات المجلس لنظر إحدى المحاكم الثلاث القائمة المعنية بالهجرة، وتُخوَّل محكمة الاستئناف الخاصة بالهجرة البت النهائي في القضية.

٤-٢ وتفيد الدولة الطرف بإجراء مقابلة أولى مع صاحب الشكوى بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، صرَّح خلالها بأنه قد عمل صحفياً في صحيفة تُدعى *Tanzania Daima* بدار السلام. وبسبب مقال حرره في أوائل آب/أغسطس ٢٠٠٨، كان يخشى أن يحكم عليه بالسجن وأن يخضع للتعذيب إذا ما أُعيد لبلده الأصلي. وكان عضواً في حزب سياسي معارض يدعى Chadema. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٢، تعرض للاعتقال والتعذيب. وأُطلق سراحه في نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وكان يتعيّن عليه منذئذ مراجعة سلطات الشرطة مرتين

(٣) في أيار/مايو / حزيران/يونيه ٢٠١٢، أحاط صاحب الشكوى اللجنة علماً بأنه طُرد قسراً من السويد، ولكنه استطاع الفرار في طريقه إلى جمهورية تنزانيا المتحدة وبأنه موجود حالياً في بلد ثالث – انظر الفقرة ٥-١ أدناه.

في الأسبوع حتى عام ٢٠٠٤ عندما رُفعت الاتهامات الموجهة ضده. وأُجريت مقابلة ثانية معه في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

٤-٣ وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، رفض مجلس الهجرة طلب صاحب الشكوى. وأحال المجلس في قراره إلى الجزء المتعلق بـ"حرية الكلام والصحافة" من تقرير وزارة خارجية الولايات المتحدة السنوي عن حقوق الإنسان بالنسبة لجمهورية تنزانيا المتحدة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩، الذي يشير إلى أن حرية التعبير مرسخةٌ في دستور تنزانيا كحق من الحقوق؛ وقد عبَّر الرئيس علناً عن دعمه لحرية الصحافة، ويتسنى للصحفيين عموماً نشر المقالات وتسمح السلطات للمعارضة بالوصول بحرية إلى وسائط الإعلام؛ وتَصدر صحيفة *Tanzania Daima* التابعة للحزب السياسي Chadema يومياً. كما لاحظ المجلس إضافة إلى ذلك، وفقاً لتقارير لجنة حماية الصحفيين - تنزانيا، أن صاحب الشكوى كان مراسلاً لصحيفة *Mwananchi* اليومية واتُّهم بـ"انتهاك حرمة البرلمان" بعد أن ادعى في مقال مؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ أن بعض الإصلاحات المقترحة ستكون في صالح الحزب الحاكم. فاعتُقل صاحب الشكوى واستُجوب[٤]، ولكن أُطلق سراحه لاحقاً دون توجيه تهمة إليه بعد مرور عدة ساعات. بيد أنه تلقى تهديداً بالمزيد من الملاحقة القانونية. وأفاد مدع عام لاحقاً بأنه تلقى تعليمات من البرلمان بمقاضاة صاحب الشكوى، غير أن المجلس الإعلامي لتنزانيا وغيره من المدافعين عن حرية التعبير قد أثاروا اعتراضات على ذلك، مما حال دون توجيه المزيد من الاتهامات ضد صاحب الشكوى. وقد وردت نفس رواية الأحداث أيضاً في التقرير المعنون "حالة وسائط الإعلام في أفريقيا الجنوبية" ومن جانب معهد الصحافة الدولي. ونتيجة لذلك، ارتأى المجلس أن حالة صاحب الشكوى لا تستدعي إصدار رخصة إقامة له على أساس ظروف قاسية للغاية. وشككَ فيما إذا كان صاحب الشكوى قد سُجن حقاً لمدة شهرين في عام ٢٠٠٢ أم لا، كما لاحظ أنه منذ عام ٢٠٠٢ وبعد عام ٢٠٠٧ بالأخص، عندما مُنع صاحب الشكوى من إصدار أي تقارير عن أي عمل يؤديه أعضاء الحكومة، فإنه لم يُمنع من العمل كصحفي بل حرر عدداً من المقالات. وأخيراً، لاحظ المجلس أن استمرار صدور الصحيفة التي يُزعم أنها نشرت مقاله السياسي المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨ وعدم مواجهتها أي تداعيات قانونية أمران في منتهى الغرابة.

٤-٤ وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، طعن صاحب الشكوى أمام محكمة الهجرة في قرار الرفض الذي اتخذه مجلس الهجرة. وفي ٧ أيار/مايو ٢٠١٠، عقدت المحكمة جلسة استماع وخلصت إلى أنها لم تعثر على أسباب تدعوها للتشكيك فيما إذا كان صاحب الشكوى قد احتُجز لفترة وجيزة في عام ٢٠٠٢ أو أن السلطات قد منعته من مزاولة مهنته في عام ٢٠٠٧. ورأت المحكمة أن صاحب الشكوى قد استمر في العمل كصحفي في بلده الأصلي رغم هذين الحدثين؛ وإضافة إلى ذلك، تَبينَ حسب محتوى الطلب الذي قدمه في عام ٢٠٠٨ للحصول على تأشيرة أنه كان يعمل لحساب إحدى الصحف صحفياً ومحرراً في

(٤) يُستشف من ملف القضية أن الأحداث المشار إليها هي الأحداث التي جرت في عام ٢٠٠٢.

القضايا السياسية. وقد استمر في تحرير المقالات ونشرها بعدما جرى من أحداث في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٧ على حد سواء. ولاحظت المحكمة أيضاً أن صاحب الشكوى اعترف بنفسه أن صاحب عمله كان يود منه أن يستأنف عمله. وفي ضوء ذلك، شككت محكمة الهجرة في وجود أي تهديد لصاحب الشكوى في جمهورية تترانيا المتحدة. كما أخذت في حسبانها أن ما جرى من أحداث في عام ٢٠٠٢ قد مضى عليه زمن طويل، وأن صاحب الشكوى قد استطاع مغادرة بلده على نحو قانوني بعد مرور ثلاثة أسابيع على نشر مقاله، دون أن تبدي السلطات أي اهتمام به. ولم تَرد أي تقارير تشير إلى أن الصحيفة المعنية أو صاحب الشكوى نفسه كانا محط اهتمام للسلطات بعد نشر المقال. واستناداً إلى هذه الأسس، رفضت محكمة الهجرة بتاريخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ الطعن الذي قدمه صاحب الشكوى.

٤-٥ وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، طعن صاحب الشكوى في الحكم الذي أصدرته محكمة الهجرة. وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، قررت محكمة الاستئناف الخاصة بالهجرة ألا تمنح صاحب الشكوى إذناً بالطعن. وأخيراً، أحاطت الدولةُ الطرف اللجنةَ علماً بأنها قد تلقت معلومات من مجلس الهجرة السويدي مفادها أن صاحب الشكوى قد غادر الأراضي السويدية بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٤-٦ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، تذكر الدولة الطرف أنها ليست على علم بأن هذه المسألة بالذات يجري بحثها أو خضعت للبحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وأن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت، بالإشارة إلى الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية. ولكن الدولة الطرف تدفع بأن زعم صاحب الشكوى أنه عرضة لخطر المعاملة بطريقة تبلغ حد انتهاك الاتفاقية لا يرقى إلى مستوى الإثبات الأساسي بالأدلة لأغراض المقبولية. وترى أن من الواضح أن البلاغ لا يستند إلى أي أساس، ومن ثم ينبغي اعتباره غير مقبول بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية والفقرة (ب) من المادة ١٠٧ من النظام الداخلي للجنة (CAT/C/3/Rev.4).

٤-٧ وتضيف الدولة الطرف أنه إذا ما خلصت اللجنة إلى أن البلاغ مقبول، فإن المسألة المعروضة أمامها بشأن الأسس الموضوعية تتمثل فيما إذا كان طرد صاحب الشكوى سينتهك التزام السويد بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى السوابق القضائية للجنة التي رأت فيها أن الغرض من تحديد ما إذا كانت الإعادة القسرية لشخص ما إلى بلد آخر تشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من الاتفاقية أم لا يتمثل في البت فيما إذا كان الفرد المعني سيتعرض *شخصياً لخطر*[٥] التعذيب عقب إعادته إلى ذلك البلد[٦]. ويستتبع ذلك أن

(٥) أضافت الدولة الطرف التأكيد.

(٦) البلاغان رقم ١٩٩٩/١٥٠، *س. ل. ضد السويد*، الآراء المعتمدة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣؛ ورقم ٢٠٠٢/٢١٣، *إ. ج. ف. م. ضد السويد*، الآراء المعتمدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٣.

وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لتحديد أن شخصاً معيناً سيتعرض لخطر التعذيب عقب عودته إلى ذلك البلد.

٤-٨ وفيما يتعلق بالحالة العامة لحقوق الإنسان في جمهورية تترانيا المتحدة، ترى الدولة الطرف أنه حسبما يرد في الجزء المتعلق بـ"حرية الكلام والصحافة" من التقريرين القطريين لوزارة خارجية الولايات المتحدة عن تترانيا (٢٠٠٩ و٢٠١٠)، اتسمت وسائط الإعلام بالنشاط وعبرت عن آراء شتى دون قيود. وحسبما ورد في نفس التقريرين، عبر رئيس تترانيا علناً عن دعمه لحرية الصحافة، وتسنى للصحفيين عموماً نشر مقالات يزعمون فيها، على سبيل المثال، ارتكاب مسؤولين حكوميين للفساد، دون أن يتعرضوا لأي أعمال انتقامية. وتصدر منشورات من قبيل صحيفة المعارضة *Tanzania Daima* على أساس يومي. وأشار التقرير أيضاً إلى أن وزارة الإعلام والثقافة والرياضة قد استدعت في عام ٢٠٠٩ أربعة محررين إلى مكاتبها بسبب تحريفهم لتصريحات حكومية وأنذرت في عام ٢٠١٠ محرري صحيفة *Mwananchi* باحتمال ملاحقتهم قانونياً إذا ما استمرت الصحيفة في نشر مقالات تنتقد الحكومة. ولكن الدولة الطرف تلاحظ أنه لم تُتَّخذ أي إجراءات أخرى ضد هؤلاء المحررين بل استمرت صحيفة *Mwananchi* في نشر مقالات انتقادية. وفضلاً عن ذلك، صُنفت تترانيا، حسب المؤشر العالمي لحرية الصحافة لعام ٢٠١٠ لمنظمة "مراسلون بلا حدود" من ضمن البلدان الخمسين الأولى من حيث احترام حرية الصحافة والإعلام. ولاحظت أيضاً أن عدد الاعتداءات على الصحفيين قد انخفض على مدى الأعوام وأن الصحفيين يعملون في ظروف تتحسن باطراد.

٤-٩ وفيما يتعلق بهذه القضية، ترى الدولة الطرف أنه ليس ثمة أي شك في أن الظروف المشار إليها في التقارير المذكورة أعلاه وفي قرار مجلس الهجرة لا تكفي في حد ذاتها لتأكيد أن الإعادة القسرية لصاحب الشكوى إلى جمهورية تترانيا المتحدة سيترتب عليها انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية. وبالتالي فإنه ينبغي للجنة أن تقيّم خطر تعرض صاحب الشكوى شخصياً للتعذيب عقب ترحيله إلى تترانيا.

٤-١٠ وتلاحظ الدولة الطرف أنه وفقاً للسوابق القضائية للجنة، لأغراض تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، يتعين أن يواجه الشخص المعني بصورة متوقعة وفعلية وشخصية خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيُعاد إليه[٧]. وإضافة إلى ذلك، ينبغي تفسير شَرطي الضرورة والقابلية للتنبؤ في ضوء التعليق العام رقم ١(١٩٩٧) للجنة المتعلق بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية[٨]، الذي يقضي بأن على صاحب البلاغ أن يقدم حججاً وجيهة. وعلاوة على ذلك، يجب تقييم خطر

(٧) الإشارة إلى البلاغ رقم ١٩٩٨/١٠٣، *س. م. ر. و م. م. ر. ضد السويد*، الآراء المعتمدة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٩، الفقرة ٩-٧.

(٨) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤* (A/53/44 وCorr.1)، المرفق التاسع.

التعذيب على أسس تتجاوز مجرد النظرية أو الشك، وإن كان لا يتحتم أن يلبي معيار ترجيح احتمال وقوعه.

٤-١١ وتضيف الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب الشكوى قد تم النظر فيها طبقاً للقانون المحلي المعمول به وأن عدة أحكام من قانون الأجانب تعكس نفس المبدأ الذي تنص عليه المادة ٣ من الاتفاقية. ومن ثم فإن سلطات الهجرة السويدية قد استندت، في تقييم خطر التعرض للتعذيب عند النظر في طلب الحصول على اللجوء بموجب القانون، إلى نفس المعيار الذي كانت ستستند إليه اللجنة عند النظر في طلب لاحق بموجب الاتفاقية[٩]. وتشدد الدولة الطرف على أن السلطات الوطنية تحتل مكانة تؤهلها لتقييم المعلومات التي يقدمها ملتمس اللجوء وتقدير تصريحاته وادعاءاته نظراً لأنها تحظى بميزة التواصل المباشر مع الشخص المعني. وفي ضوء ما سبق، تدفع الدولة الطرف بأنه ينبغي منح قدر كبير من الأهمية للتقييم الذي أجرَته سلطات الهجرة السويدية والذي استند في هذه القضية إلى مبررات وجيهة.

٤-١٢ وفيما يتعلق بتقييم مصداقية التصريحات التي أدلى بها صاحب الشكوى، تلفت الدولة الطرف انتباه اللجنة إلى أن صاحب الشكوى قد زود اللجنة بوثيقة يبدو أنها عبارة عن سجل طبي مؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ أصدره مستشفى مجلس مسوا في جمهورية تترانيا المتحدة. ولكن تلك الوثيقة لم تُقدَّم قط إلى سلطات الهجرة. وتضيف الدولة الطرف أنه، على أي حال ليس من الواضح ما إذا كان صاحب الشكوى قد فحصه طبيب مختص في الإصابات من جراء التعذيب، كما أن كيفية إجراء الفحص الطبي مبهمة. كما تلاحظ الدولة الطرف أن الوثيقة يبدو أنها عبارة عن سجل طبي وليست تقريراً طبياً بالمعنى الضيق. ويعتري الوثيقةَ الغموض وهي لا تنطوي على أي تفاصيل ملموسة تتعلق على سبيل المثال بالإصابات وبأسبابها المحتملة. وبالتالي فإن الدولة الطرف ترى أن تلك الوثيقة لا ينبغي منحها سوى قيمة ضئيلة جداً كدليل، هذا إذا حظيت بقدر من القيمة أصلاً. وإضافة إلى ذلك، حتى لو افتُرض أن السجل الطبي سيكفي لإثبات تعرض صاحب الشكوى لمعاملة وصلت إلى حد التعذيب في الماضي، فإن هذا لا يدل على أن صاحب الشكوى قد أثبت بالأدلة ادعاءه بأنه سيتعرض حالياً لخطر التعذيب إذا ما أُعيدَ إلى بلده الأصلي. بل على العكس، ليس ثمة ما يشير إلى أن صاحب الشكوى سيتعرض لتلك المعاملة إذا ما أُعيد إلى تترانيا.

٤-١٣ وفضلاً عن ذلك، ترى الدولة الطرف أن ثمة شكوكاً في صحة ما صرح به صاحب الشكوى بشأن فترة احتجازه في عام ٢٠٠٢. وتشير الدولة الطرف إلى أن كلاً من لجنة حماية الصحفيين (في تقريرها المعنون *Attacks on the Press 2002* "*الاعتداءات على الصحافة، ٢٠٠٢*" الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣) واليونسكو (في دراستها المعنونة *Media Legislation in Africa: A Comparative Legal Study* "*تشريعات وسائط الإعلام في أفريقيا: دراسة قانونية مقارنة*") قد أبلغتا عن وضع صاحب الشكوى رهن الاعتقال في ٢٠٠٢، ولكن لمدة بضع

(٩) يُشار إلى الجزأين ١ و٢ من الفصل ٤ من القانون.

ساعات فقط. وتتناقض هذه الإفادة مع تصريح صاحب الشكوى بأنه قد احتُجز في الفترة ما بين ٣٠ نيسان/أبريل ونهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٤-١٤ وتلاحظ الدولة الطرف أن المقال الذي زُعم أنه لفتَ انتباه السلطات التزانية قد نُشر بتاريخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨. غير أن مكتب مراقبة الشرطة التابع لوزارة الهجرة في جمهورية تزانيا المتحدة قد أصدر في ٢٧ آب/أغسطس جواز سفر لصاحب الشكوى بعد مرور ثلاثة أسابيع ونصف الأسبوع على نشر المقال، واستطاع صاحب الشكوى أن يسافر بصفة قانونية إلى السويد. وترى الدولة الطرف أن صاحب الشكوى كان سيُمنع من مغادرة بلده الأصلي لو أن السلطات كانت تستهدفه. وإضافة إلى ذلك، تسنى لصاحب الشكوى أن يعمل كصحفي وينشر المقالات عقب أحداث ٢٠٠٢ المزعومة وبعدما مُنع في عام ٢٠٠٧ من إصدار أي تقارير عن أي عمل يؤديه أعضاء الحكومة. ووفقاً لطلب صاحب الشكوى في الحصول على تأشيرة، المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، فإنه كان يعمل محرراً في صحيفة *Tanzania Daima*. وترى الدولة الطرف أن كل هذا يدل بوضوح على أن صاحب الشكوى لم يكن محط اهتمام للسلطات عندما غادر بلده وأنه لن يتعرض هناك لأي تهديد.

٤-١٥ وتلاحظ الدولة الطرف أن فترة طويلة قد مرت على أحداث ٢٠٠٢ وتُذكّر بأنه رغم أن أحداث الماضي قد تكون ذات أهمية، فإن الغرض الرئيسي من تقييم اللجنة يتمثل في تحديد ما إذا كان صاحب الشكوى يحدق به حالياً خطر التعرض للتعذيب عقب وصوله إلى جمهورية تزانيا المتحدة[١٠]. وفي هذا الصدد، تشدد الدولة الطرف على أن آخر التقارير بشأن حقوق الإنسان تعطي عموماً صورة إيجابية إلى حد ما عن الوضع الحالي للصحفيين في تزانيا. وحسب التقريرين المشار إليهما أعلاه[١١]، فإن وسائط الإعلام المستقلة في تزانيا تُعبر عن آراء شتى وتنشر مقالات تنتقد فيها الحكومة دون أن تُفرَض عليها قيود أو أن تتعرض لأعمال انتقامية. وإضافة إلى ذلك، كان صاحب الشكوى عندما غادر تزانيا يعمل في صحيفة *Tanzania Daima* المعارِضة. وعليه، ليس ثمة ما يشير إلى أن صاحب الشكوى سيلفت انتباه السلطات التزانية بسبب أنشطته السابقة إذا ما أُعيد إلى تزانيا.

٤-١٦ وختاماً، تقول الدولة الطرف إن الأدلة والظروف التي احتج بها صاحب الشكوى ليست كافية لإثبات أن خطر التعرض للتعذيب المزعوم يفي بشروط كونه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً. ومن ثم فإن صاحب الشكوى لم يعرض أسباباً وجيهة تدعو للاعتقاد بأن هناك خطراً حقيقياً وشخصياً لأن يتعرّض لمعاملة تتنافى مع المادة ٣ من الاتفاقية إذا ما جرى ترحيله إلى جمهورية تزانيا المتحدة. وعليه، فإن الدولة الطرف ترى أن إنفاذ أمر الترحيل، في هذه الظروف، لن يُشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وبما أن ادعاء صاحب الشكوى

(١٠) يُشار إلى البلاغ رقم ١٩٩٦/٦١، *سين وصاد وعين ضد السويد*، الآراء المعتمدة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ١١-٢.

(١١) انظر الفقرة ٤-٨ أعلاه.

بموجب المادة ٣ من الاتفاقية لا يرقى إلى المستوى الأساسي من الإثبات بالأدلة، فإنه ينبغي الإعلان عن عدم مقبولية البلاغ لافتقاره الظاهر إلى أسس وجيهة، حسب الدولة الطرف.

٤-١٧ ونظراً لأن صاحب الشكوى قد غادر السويد بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، فإن الدولة الطرف ترى أن من المناسب أن تبت اللجنة فيما إذا كان صاحب الشكوى لا يزال يود استبقاء بلاغه معروضاً أمام اللجنة. وتدعو الدولة الطرف اللجنةَ إلى وقف النظر في البلاغ إذا ما تلقت معلومات تفيد بعدم رغبة صاحب الشكوى في استبقاء بلاغه.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢، أبلغَ صاحب الشكوى اللجنة بأن السويد قد باشرت عملية إعادته قسراً إلى جمهورية تترانيا المتحدة، بيد أنه تمكن من الفرار خلال التوقف في بلد ثالث. ويختبئ صاحب الشكوى في الوقت الراهن في ذلك البلد. وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أبدى تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وبشأن الحالة العامة لحقوق الإنسان في تترانيا، يرى أن الدولة الطرف تفتقر إلى معلومات موثوقة وأصلية وشاملة ومستقلة عن الحالة العامة هناك. كما يشير إلى أن التقريرين القطريين لوزارة خارجية الولايات المتحدة يفتقران إلى المصداقية وليسا مستقلين ولا وافيين. وفيما يتعلق بوضع الصحفيين في تترانيا، يحيل إلى تقارير مختلفة مستقاة من شبكة الإنترنت تشير إلى منع إصدار الصحف وحظر احتجاجات الصحفيين والبحث عن مكاتب الصحف المستقلة وعن بيوت المحررين في تترانيا.

٥-٢ وبشأن مسألة ما إذا كان خطر التعرض شخصياً للتعذيب لا يزال محدقاً بصاحب الشكوى أم لا، يقول هذا الأخير إن أمر مواجهته لهذا الخطر يتجلى من خلال تجربته الماضية في عام ٢٠٠٢ ومنعه في عام ٢٠٠٧ من مزاولة مهنته كصحفي. ويشير إلى أن الدولة الطرف لم تقدّم أدلة ملموسة على أنه لن يتعرض لسوء المعاملة في جمهورية تترانيا المتحدة ويضيف أن الدولة الطرف، وكذلك سلطاتها المعنية بالهجرة، قد استندت في استنتاجاتها إلى مجرد افتراضات.

٥-٣ وفيما يتعلق بمسألة سجله الطبي، يشير صاحب الشكوى إلى عدم وجود أطباء متخصصين في الإصابات من جراء التعذيب في أفريقيا.

٥-٤ وختاماً، يفيد صاحب الشكوى أنه يود استبقاء بلاغه معروضاً على اللجنة نظراً لترحيله قسراً ولأنه لا يزال في حاجة إلى الحماية الدولية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تحدد ما إذا كان هذا البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، حسب ما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وتشير إلى أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفِدت، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تقول إن البلاغ غير مقبول لأن من الواضح أنه لا يستند إلى أي أساس. بيد أن اللجنة ترى أن الحجج التي عرضها عليها صاحب الشكوى تثير مسائل موضوعية، بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، ينبغي معالجتها من حيث الأسس الموضوعية. وعليه، تخلص اللجنة إلى عدم وجود عوائق أخرى أمام المقبولية وتعلن البلاغ مقبولاً وتباشر النظر فيه من حيث أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان المعنيان وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٧-٢ وفي هذه القضية، تتمثل المسألة المعروضة على نظر اللجنة فيما إذا كانت إعادة صاحب الشكوى قسراً إلى جمهورية تنزانيا المتحدة ستشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أي شخص أو إعادته *(رده)* إلى دولة أخرى حيثما وُجدت أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب.

٧-٣ ويجب أن تقيّم اللجنة ما إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب لدى عودته إلى بلده الأصلي. وعند تقييم هذا الخطر، يجب على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تذكّر بأن الهدف من ذلك هو تحديد ما إذا كان صاحب الشكوى سيتعرض شخصياً لخطر متوقع وحقيقي بالتعذيب في البلد الذي سيُعاد إليه. ويعني ذلك أن وجود نمط من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لأن تقرر اللجنة أن شخصاً بعينه سيتعرض لخطر التعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد؛ ويجب أن تكون هناك أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني سيواجه شخصياً هذا الخطر. وفي المقابل، فإن عدم وجود نمط ثابت من

الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان لا يعني أن شخصاً ما قد لا يتعرض للتعذيب في ظروفه الخاصة.

٧-٤ وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ١ بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، الذي جاء فيه أن خطر التعذيب يجب أن يُقدَّر على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. ولئن كان لا يتحتم إثبات أن وقوع هذا الخطر "مرجح بشدة"[١٢]، فإن اللجنة تذكّر بأن عبء الإثبات يقع عموماً على صاحب الشكوى، الذي يتعين عليه تقديم أدلة وجيهة تثبت أنه يواجه خطراً "متوقعاً وحقيقياً وشخصياً"[١٣]. وبينما تتمتع اللجنة بمقتضى تعليقها العام بالحرية في تقييم الوقائع استناداً إلى المجموعة الكاملة من الظروف المحيطة بكل قضية، فهي تذكّر بأنها ليست هيئة قضائية أو هيئة استئناف، بل يجب عليها أن تولي قدراً كبيراً من الأهمية لنتائج الوقائع التي توصلت إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية[١٤].

٧-٥ وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن السلطات المعنية بالهجرة في الدولة الطرف قد أخذت في اعتبارها أن سجل جمهورية تترانيا المتحدة في مجال حقوق الإنسان لا يرقى إلى أعلى المستويات، ولكنه مع ذلك يتسم بالاعتدال من حيث مدى حرية الصحافة والحق في التمتع بحرية التعبير. ولكن بينما لم تُقلل سلطات الدولة الطرف ومحاكمها من شأن الشواغل التي يجوز التعبير عنها بصفة مشروعة إزاء الوضع الحالي لحقوق الإنسان في تترانيا بشأن حرية الصحافة والحق في التمتع بحرية التعبير، فإنها رأت أن الوضع السائد في ذلك البلد لا يكفي في حد ذاته لإثبات أن إعادة صاحب الشكوى قسراً إلى بلده ستشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

٧-٦ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب الشكوى الذي مفاده أنه احتُجز وتعرض للتعذيب في الفترة ما بين ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ ونهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٢. كما تلاحظ ما أعربت عنه الدولة الطرف من شكوك في هذا الصدد، أي أن تقريرين موثوقين قد أفادا بأن صاحب الشكوى لم يوضع رهن الاعتقال سوى لمدة بضع ساعات في عام ٢٠٠٢ (انظر الفقرة ٤-١٣ أعلاه). وتشير اللجنة أيضاً إلى أن صاحب الشكوى لم يفند هذه المعلومات تحديداً في التعليقات التي أبداها.

٧-٧ وتلاحظ اللجنة كذلك طول الفترة الزمنية التي مضت على أحداث ٢٠٠٢، وتذكّر بأنه رغم الأهمية التي قد تكتسيها أحداث الماضي، فإن الهدف الرئيسي للتقييم الذي تجريه اللجنة يتمثل في تحديد ما إذا كان صاحب الشكوى يحدق به حالياً خطر التعرض للتعذيب

---

(١٢) التعليق العام رقم ١، الفقرة ٦.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٥. انظر أيضاً البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٠٣، *أ. ر. ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٣.

(١٤) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٥٦، *ن. س. ضد سويسرا*، القرار المعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠، الفقرة ٧-٣.

أم لا عقب وصوله إلى جمهورية تترانيا المتحدة[١٥]. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أيضاً إشارة الدولة الطرف إلى التقارير الأخيرة عن حقوق الإنسان التي تقيّم الوضع الحالي للصحفيين في تترانيا (انظر الفقرة ٤-١٥ أعلاه).

٧-٨ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب الشكوى لم يفنّد ملاحظات الدولة الطرف بشأن كون المقال المزعوم الذي لفت انتباه السلطات التترانية إليه قد نُشِرَ في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨ وأنه أُصدر له مع ذلك بعدئذ في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨، جواز سفر وتمكّن من السفر إلى الخارج دون التعرض لأي عراقيل.

٧-٩ وأخيراً، فيما يتعلق بالسجل الطبي المقدَّم في إطار هذا البلاغ، تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى لم يُدلِ بأي تفسير لعدم تقديمه إلى سلطات الدولة الطرف، وأن السجل المذكور لا يتضمن على أي حال ما من شأنه أن يأتي بتفاصيل إضافية تتصل بإساءة معاملته المزعومة في الماضي.

٨- ونظراً لهذه الظروف ولعدم احتواء ملف القضية على أي معلومات أخرى ذات صلة، تخلص اللجنة إلى أن صاحب الشكوى لم يثبت أنه سيواجه، في حالة طرده إلى بلده الأصلي، خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب بالمعنى المقصود في المادة ٣ من الاتفاقية.

٩- وعليه، فإن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تعمل بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تخلص إلى أن إعادة الدولة الطرف لصاحب الشكوى قسراً إلى جمهورية تترانيا المتحدة لن يشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً أيضاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

(١٥) يُشار إلى *سين وصاد وعين ضد السويد*، الفقرة ١١-٢.